فان كان في ابتدائها فلا تنعقد مراده بالبطلان ما يشمل عدم الانعقاد
لقرب الكعبة ولو بآخر باب المسجد حاذوها بفتح الذال المعجمة
وان طال الصف جدا والحاصل انه اذا امتد الصف من المشرق الى المغرب
صحت صلاتهم لكن مع انحراف من طرفيه اما اذا بعد ولو كثيرا ولم يبلغ الحد
المذكور ولو كان بينه وبين الامام قدر سمتها اي الكعبة مرارا فان الصلاة
صحيحة ولا ينحرف هذا ما انحط عليه كلام الرملي ومتابعيه اهـ ح
واستشكل واجاب ابن الصباغ بان المحاذاة فيها غير متيقن بظهور ما
بان فيما لو صلى اربع ركعات في اربع جهات ولا بطلان مع الشك في وجود المبطل
شرح الرملي ملخصا بان ذلك اي المحاذاة انما يحصل مع الانحراف اي اذا
امتد الصف من المشرق الى المغرب بخلاف غيره فلا ينحرف كما تقدم فرع
لو امكنه الصلاة الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب الاول لان
فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة
من غير عذر شرح الرملي قال ابن قاسم في حاشية البهجة وهل يجب عليه
ان يقوم ليركع اولا ويأتي به من جلوس لا يبعد وجوب القيام ليركع
منه اهـ قال شيخنا ويتعين حمله على ما اذا لم يخرج عن القبلة بقيامه
ولا يقال ان هذا موضوع المسئلة لانا نقول القيام لما كان طويلا قد
لا يمكن فيه الاستقبال والقيام للركوع قد يمكن فيه الاستقبال لقصره
فصار للمسئلة بهذا الاعتبار حالتان اهـ ح بخلاف ما لو استقبل
الحجر قال الرملي مثل الشاذروان فلا يكفي استقباله اهـ ح وكل من الحجر
والشاذروان خارج بالقبلة اي الكعبة ان اعتقدها كلها
فرضا اي وان لم يكن عاميا فقوله وكان عاميا راجع للمسئلة التي
بعد هذه كما قاله الحلبي على المنهج عاميا قال ابن قاسم المراد بالعامي
من لم يتعلم قدرا يهتدي به مفصلا في هذا الحكم اجهوري ولم يقصد
فرضا بنفل اي لم يعتقد فرضا نفلا فالبا زائدة ولو قدم البا فوصلها
بلفظ الفرض كان اولى بان يقول ولم يعتقد بفرض نفلا كما في بعض
الخ

١٠٢ الخ فيما يباح من قتال اي مثل من حطب نحو او خائف من نحو سيل
كحريق قبل تلك الصلاة اهـ وفي صلاة شدة الخوف اي في حال صلاة
شدة الخوف بان اختلط الكفار بنا فلم نتمكن من ترك القتال او لم نأمن
هجومهم علينا لو ولينا او انقسمنا فيجوز الصلاة اي في ضيق الوقت
كما شرطه ابن الرفعة وغيره كما سيأتي ابن قاسم فليس التوجه بشرط
فيها نعم ان امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وامن واراد ان
ينزل اشترط ان لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت
صلاته باتفاق رملي مستقبلي زائدة على ما تفهم من الاية
وجب الاستقبال راكبا معتمد نافلة ولو عيدا او ركعتي الطواف
وفي حكمها سجدتي التلاوة والشكر في السفر المباح حاصله
انه لا يشترط استقبال القبلة في النافلة شروط احدها ان يكون
ذلك فيما يسمى سفرا ولو قصيرا ثانيها ان يكون ذلك السفر مباحا
ان يقصد قطع المسافة المسمى قطعها سفرا رابعها ترك الافعال
الكثيرة خامسها دوام السفر فلو صار مقيما في اثناء الصلاة وجب
عليه اتمامها على الارض مستقبلا سادسها دوام السير فلو نزل اثناء
صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه وكذا لو ابتداها للقبلة ثم اراد
الركوب للسير فليتمها قبل ركوبه فان ركب بطلت قال الرملي في شرحه
الا ان يضطر الى الركوب ذكره المحرر من مجموعه اهـ ومحل البطلان ايضا
كما يفيده كلام ابن قاسم اذا قصد فان فعل بطلت والا بان ركب
ولم يقارن ركوبه يبطل فلا يسمع احد ان يقول بالبطلان وانما
فرقوا بين الركوب والنزول باعتبار الغالب انتهى سابعها عدم
وطء النجاسة مطلقا عمدا وكذا نسيانا في نجاسة رطبة غير معفو
عنها فافهم المذكور اي سفرا مباحا على الراحلة ليست بقيد
بل المراد الدابة راحلة وغيرها يصلي على راحلته اي في السفر
كما في رواية الى جهة مقصده فيكفي استقبال جهة المقصد